المنطق بوجه ان فيه جعل النتيجة المجهولة مساوية للمقدمة فيتوقف
في المعلومية نعم القياس اما ان اشتمل على النتيجة او نقيضها بالـ
فعل بان يكون ذلك المقدم مذكورا فيه بمادته وصورته والا فبالقوة
بواسطة اداة الشرط على ما صرح به بعض ائمة العجم باي ان الكلام
فرع خرج عن التمام وعن احتمال الصدق والكذب بسبب زيادة فيه مثل
طرفي الشرطية كما يخرج عن ذلك بنقصان منه مثل قولنا زيد عالم بعد
الرابطة والاول يسمى استثنائيا لما فيه من الاستثناء وضع
احد جزئي الشرطية او رفعه والثاني يسمى اقترانيا لما فيه من اقتران
الحدود بعضها ببعض اعني الاصغر والاكبر والاوسط والاستثناء
متصل ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت
منفصلة **والاقتراني حملي ان كانت مؤلفة من**
الحمليات الصرفة وشرطي ان اشتمل على شرطية واما
الاستقراء اي فهو تصحيح جزئيات كلي واحد لتثبت حكمها لذلك الكلي فتام
ان علم انحصار الجزئيات وثبوت الحكم في كل منها وهذا نوع من القياس
الاقتراني الشرطي يسمى القياس المقسم والا فناقص وهو
المفهوم من الكلام والاشهر وكثيرا ما يفيد الا الظن **واما**
التمثيل فهو بيان مساواة جزئي لاخر في علة حكمه ليثبت
فيهما واتحادهما في الحكم فقطعي ان علم ان المشترك علة
وهو نوع من القياس وذكر المثال حشو والا فظني ومطلوبه الشبه
منصرف اليه وتفاصيل هذه المباحث في صناعة المنطق واورد
صاحب الطوالع تفاصيل هذه الضروب المنتجة من القياس
الاستثنائي المتصل والمنفصل والاشكال الاربعة للقياس الاقتراني
الحملي بعبارة في غاية الحسن ونهاية الايجاز **واوردها**
الامام رحمه الله على وجه لا يناله الحمل المشكل الا بعد

لبعده

لبعده عن الطبع وعبر عن الشكل الثالث بحصول وصفين في محل اي ثبوت
امرين ايجابا او سلبا لامر ثالث يشمل جزئية سلب الكبرى كقولنا كل
انسان حيوان وليس شيء من الانسان بجاهل فانه قد حصل في الانسان
ثبوت الحيوانية ونفي الجاهلية فيلزم ان بعض الحيوان ليس بجاهل وهو
النتيجة وعبر عن الاستثنائي المنفصل بالتقسيم المنحصر في قسمين
ثم يرجع اليهما ليلزم ثبوت الاخر او اثبات احدهما لكن فيلزم ارتفاع الاخر
وما كان ظاهره منطبقا بالمنفصلة الحقيقية غيره صاحب
المواقف الى ما هو اعم واشمل وهو ان يثبت التنافي بينهما في الصدق
والكذب جميعا كما في الحقيقة يلزم من ثبوت صدق كل عدم صدق
الاخر ومن ثبوت كذب كل عدم كذب الاخر واذا كان في الصدق فقط فيلزم
من ثبوت كل عدم صدق الاخر واذا كان في الكذب يلزم من ثبوت كذب
كل عدم كذب الاخر **قوله** وقد يقال الدليل لما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى العلم كالعالم للصانع وكثيرا ما يختص بالجازم ويقابله الامارة منها
وقد يقال الدليل في اصطلاح المنطق على المقدمات المرتبة المنتجة
للمطلوب وقد يقال للامر الذي يمكن ان يتامل فيه ويستنبط منه المقدمات
المرتبة كالعالم للصانع ويفسر بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
قطعيا كان او ظنيا وذكر الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم
النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لانه لا يتوصل بالفاسد اليه وذلك بان
لا يكون النظر فيه من جهة دلالته واطلق الحكم ليتناول التقسيم كما مر
وكثيرا ما يخص الدليل بما يفيد العلم ويسمى ما يتوصل به الى الظن امارة
واما شبه كان هو التوسط المذكور فقد يخص بما يكون من الاثر على
المؤثر كالتوسط بالنظر في العالم الى الصانع ويسمى عكسه تعليلا كما
كالتوسط بالنظر في النار الى الاحراق او الى النقص بدليلا ويقال ان
الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ومعناه العلم بتحقق

Copyright © King Saud University